الاسلام بهذا الحديث لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهليه على نصر المظلوم وصله
الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهليه
لم يزده الاسلام الا شده يريد من المعاقده على الخير ونصرة الحق وبذلك يجمع بين الحديثين
وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام
وقيل المحالفه كانت قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح وكان
ناسخا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وكان عمر من الاحلاف والاحلاف
ست قبايل عبد الدار وجمح ومخزوم وبنو عدي وكعب وسهم سموا بذلك لانهم لما ارادت
بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي بني عبد الدار من الحجابه والرفادة واللوا والسقايه وابت عبد
الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا موكدا على ان لا يتخاذلوا واخرجت بنو عبد مناف جفنه
مملوه طيبا فوضعتها لاحلافهم وهم اسد وزهره وتيم في المسجد عند الكعبه ثم غمس القوم
ايديهم فيها وتعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفا وها حلفا اخر موكدا فسموا الاحلاف
لذلك

فصل وانما يستحق ولا الموالاه ذكر مكلف حر مسلم
على حربي اسلم على يديه لان الدعا الى الاسلام كالقتال ولا يسهم في الغنيمه
الا لمن جمع الثلاثه قيل وفيه ان الدعا كالعتق لان الكافر مظنه ان يكون مملوكا
فالمرشد له بمنزله معتقه لا بمنزلة مقاتله فالاولى الاستدلال بحديث تميم الداري
الذي سبق فانه قال يا رسول الله ما السنه في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين
فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته فانه لا يطلق الرجل على امراة ولا صبي ولا عبد لكن غاية الامر
انه سكت عنهم لكنه قد اومى بقوله اولى الى ان علة الاولويه هي الاسلام على يديه
فلا مانع من قياس ما وجدت فيه العله من عبد وصبي وامراة على الرجل بو يدع وينصره قياسه
على المعتق بجامع تخليصه من مظنة الرق والا يكن من اسلم على يديه الكافر مكلفا ذكرا حرا
فلبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود وابن
ماجه والنسايي والحاكم وصححه على شرطهما وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب
جاز عن المسلمين لانه وليهم والناظر في امرهم حتى يكمل سبب استحقاقه بان يزول
الصبا والعبوديه والكفر

مسئله قالت به فان اسلم ذمي
على يدي مسلم لم يرثه بذلك بل يكون ميراثه لبيت المال اذ الذمه عليه
ثبتت من جميع المسلمين فكانهم دعوه جميعا ولانه ليس كالحربي لانه لم يكن
لاحد ان يسترقه لمنع الذمه لذلك ولانه لا وارث له من جهة السبب ولا من جهة النسب
فوجب وضع ماله في بيت المال المعد لمصالح المسلمين الدينيه كالفي والغنيمه وقال
زحص لا نسلم ذلك بل يرثه المسلم الذي اسلم على يديه لانه دعاه الى الاسلام كالحربي
فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هو اولى به واومى لعلة الاولويه وهي الاسلام على يديه وكونه في
ذمة المسلمين لا يعارض هذه الخصوصيه ولا يوثر فيها لنا ما مر من ان الذمه عليه
من جميع المسلمين فكانهم دعوه جميعا وفيه ان لا مناسبه بين الذمه والدعاء فان الذمه
انما هي مصالحه على البقاء في شركهم والاستمرار في غيهم

فرع قال الغضنفري

ابن معروف وكذا يكون ميراث من اسلم من الذميين على يد الامام لبيت المال لنيابته
عن المسلمين لقوله انا وارث من لا وارث له فسمي وارثا بسبب الولايه على المسلمين وفيه انه
لا مانع من اجرايه على الحقيقه

فرع ولا ولا للمراة والصبي والعبد اذا دعا
الى الاسلام كالقتال وليسوا من اهل القتال ولذا لا يسهم لهم
من الغنيمه وكذا الولى لا يثبت لهم وفيه ان كون الدعا كالقتال غير مسلم بل علة
الدعا ظاهره الاستقلال لا جامع بينها وبين القتال فان ما وجدت اهليه الدعا وتوجه
الى كافر فاسلم فان ولاه لمن وجه الدعا اليه كما سبقت الاشارة اليه ولا ولا لكافر
على مسلم اذ لا توارث بين اهل ملتين فجعل الشارع اختلاف الملك مانعا من التوارث
قيل ومتى عتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون ثبت لهم الولا بما تقدم
من سببه الموجب لهم ذلك كغيرهم لزوال المانع في حقهم وهو الرق في حق
العبد وعدم التكليف في الصبي والمجنون واذا زال المانع لتاثير السبب ثبت الولى
اطلق هذا المتاخرون للمذهب وفيه نظر لان علة استحقاق الولى هي
الدعا الى الاسلام بشرط كون الداعي مكلفا فالتكليف جزء من العلة واذا اختل
جزء العله بطل تاثيرها وفيه ان الظاهر استقلالها بالتاثير وان دعوى جزئية
التكليف لا دليل عليها

فصل في ولا العتاق

مسئله لو قال شخص لاخر اعتق عبدك عني على
مايه درهم فامتثل واعتقه عن السايل عتق عن السايل وكان عليه المايه
فالولى للسايل اذ ملكه بالمايه لانه اعتقه عنه بعوض فكان كالشراء وكذا
لو قال اعتق عبدك بمايه ولم يقل عني عتق عنه اذ الظاهر ان العتق عن دافع
العوض فان قال اعتق عبدك عني فقال هو حر ولم يذكر عوضا صح العتق وكان
ذلك منه كالهبه فيكون الولا للسايل كلو وهبه له ثم اعتقه قال ي فان
قال رجل لاخر اعتق ام ولدك على مايه درهم فامتثل المولى فقال هي حرة عتقت
ولزمته المايه بباذلها ولا يختلف اصحاب الشافعي في ذلك في ان اعتاقها تعجيل العتق
المستحق بالاحبال وبذل المايه لا فتداها من حبس منافعها وولاها للمعتق هنا
اذ لا يصح انتقال ملكها وهو لازم من لوازمه فاذا انتفى نقل الملك انتفى نقل
الولا لما مر ولو قال في ام الولد اعتقها عني على مايه درهم او وكم مايه درهم
فقال هي حرة عتقت ولم يلزم المايه هنا باذلها اذ بذلها لكون العتق عنه
والعتق هنا عن المعتق لا عنه لان ذلك لا يصح اذ ذاك متفرع على صحة نقل الملك
ولا يصح نقل ملكها

مسئله ولو قال شخص لعبده اعتقه عن فلان
ولم يامره ذلك الفلان وقبل ذلك المعتق عنه او لم يقبله عتق العبد عن سيده
لا عنه والولى للمعتق والوجه ظاهر فانه لا سبب لميراث من اعتقه عنه بغير
امره

مسئله قال ي ولو باع السيد العبد من نفسه عتق بالقبول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1